حكم الجمع بين الصلاتين بغير حاجة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

السلام عليكم الجمع بين الصورتين الجمع بين الصلاتين هو للحاجة بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء كما هو قول الشافعية اما الحنابلة فعنهم روايتان في جمع بين الظهر والعصر ورواية واحدة في الجمع بين المغرب والعشاء. الرواية المشهورة عن احمد منع الجمع بين الظهر - 00:00:00

العصر هذي رواية مشهورة عن احمد ولك اكثر المنتسبين للاحمد يمنعون. وعامت بعض الفتاوى تقصر اخيرا للتمذهب. وليس عن دليل. انما هو جرى على المذهب وانه لا يجمع بين الظهر - 00:00:33

المذهب نعم هو المشهور في المذهب. اما الشافعية فيرون الجمع وهو رواية عن الامام اه احمد. وهذه الرواية عن احمد التي هي مذهب الشافعي لحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مرض - 00:00:45

قيل لسعيد ابن جبير لماذا جمع؟ قال سألتني عما سألت عنه ابن عباس فقال اراد الا يحرج امته. فمعنى هذا اذا كان بترك الجمع حرج فانه يجمع فانه يجمع. واذا كان ما في حرج بمعنى يستطيع الولد - 00:01:06

مشقة ولا مشقة على احد من المؤمنين فلن يؤدي كل صلاة في وقتها الاصل هو عدم الجمع الاصل. الاصل اداء كل صلاة كل صافي وقتها. لان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي - 00:01:36

كان عليه حتى فارق الدنيا ولان هذا صريح القرآن. قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في اه الاوقات كما صح عن عمر انه قال من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا عذر - 00:01:51

قال عمر رضي الله عنه الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا اه عذر. فالصحابة ابن كثير في تفسير في تفسيره على قوله جل وعلا ان تجتنبوا كبائر ما تنعى يكفر عنكم سيئاتكم هذا في اه الحديث عن الكبائر. الناس اليوم او كثير من الناس اليوم في جمع بين الطرفين - 00:02:06

طرف لا يجمع ابدا. طرف لا يجمع ابدا. ولا هو الذي يقول اذا صلوا في الرحال. كما هي السنة متواترة. عن النبي صلى الله عليه وسلم عليها المسلمون. وهذا قد لا يجمع حتى تتهدم البيوت على جماجم الناس. حينئذ يبدأ يبحث في مسألة الجمع - 00:02:26

وطبقة يجب يتساءلون في الجمع ابناء غير او رذاذ يجمعون. بدون مسوغ للجمع. وهذا غلط كما ان القول الاول غلط هذا غلط الجمع للمصلحة والحاجة. اذا رأى الامام المصلحة في الجمع. اذا رأى الامام مصلحة مراعاة - 00:02:46

لاضعف المأمومين فانه يجمع او والعصر او بين المغرب والعشاء واذا رأى ان المصلحة بهذا مطر في الصيف مثلا ولا في مشقة وطرق معبدة والناس يصلون الى المسجد بسهولة وليس معه كبار سن فمثل هذا ما يسوغه الجمع مثل هذا ما يسوغ - 00:03:11

يؤدي كل صلاة في اه وقتها - 00:03:33